

هل قال ابن تيمية بان الاستنجاء بالروث والعظام يجزئ الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

يجزئ او يجوز يذكر عن ابن مفلح رحمه تعالى في الفروع انه حكى عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الاستنجاء الروز
والعظام الاخ يقول في حديث ان النبي قال انهما لطهران - [00:00:17](#)
الجواب هذا الحديث رواه الدار قطني وابن عدي ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الاستنجاء بعظم او رغوت وقال انهما لطهران هذا حديث منكر - [00:00:50](#)
رواه الدار قطني وابن عدي مظعفة وقد تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الاستنجاء بعظم او روض ولم
يثبت في شيء من طرق هذه الاحاديث الصحيحة انه قال انهما ليطهران - [00:01:08](#)
وهذه المسألة بما اختلف فيه الفقهاء وهذا الاختلاف مبني على اختلاف اصوله هل النهي يقصد الفساد ام لا مسألة هل النهائي يقصد
الفساد ام لا فيها اربعة اقوال اصوليين القول اولا النهائي يقتل الفساد مطلقا - [00:01:31](#)
القول الثاني منها لا يقصد الفساد مطلقا القول الثالث اننا يتعلق بشرط من شروط عبادة الفساد الا فلا القول الرابع يعتبر في ذلك
القرائن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن او روز - [00:01:55](#)
وقد ذهب اكثر العلماء الى ان من استنجى بعظم او روث اثم واجزأ وذهب الامام احمد رحمه الله تعالى في رواية الى انه يأثم ولا
يجزي لأنه مستنزف بما نهى الله عنه - [00:02:16](#)
والذي يظهر في المستوى عند الله مع التحريم مع التحريم ان العوض ليس بنجس الله اعلم - [00:02:45](#)